

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مسودة

الدرس الخامس

العبادات والمعاملات

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله الَّذِي نَوَّرَ البصائر بالعلوم، وزَيَّنَ الألباب بمدارك المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، ﷺ ما لاحَت الأنوار، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار.

أَمَّا بعد،

فهذا الدَّرْس الخامس في شرح كتاب «نور البصائر والألباب» للعلامة عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو الثَّالث في شرح القسم الأوَّل في العبادات والمعاملات، وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(فصلٌ في نواقض الوضوء)**.

[١] (فصل في نواقض الوضوء)

[٢] فما دام المُتَطَهِّر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتُّراب عند التَّعَذُّر، لم يزل يستباح جميع العبادات من صلاةٍ وغيرها، حتَّى يُوجد ناقض ينقض الطَّهارة، [٣] وذلك كالخارج من السَّيْلين، [٤] وكذلك: الدَّم والقيح الخارج من غير السَّيْلين إذا كثر، [٥] وكذلك: النَّوم الكثير المستغرق للإحساس، إلَّا من قائم وقاعد، [٦] ومسَّ الفرج بلا حائل، [٧] ومسَّ الرَّجل للمرأة بلذَّة، [٨] وأكل لحوم الإبل، [٩] وتغسيل الميِّت، [١٠] وموجبات الغسل.

عقد المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ترجمةً في كتاب الطَّهارة قال فيها: (فصل في نواقض الوضوء) ثمَّ سرد جملةً من الكلام أورد فيها عشر جمل:

فالجملَةُ الأولى قوله: (فصل في نواقض الوضوء).

وهو إيذانٌ بالانتقال إلى مقصدٍ آخر من مقاصد كتاب الطَّهارة، فإنَّ المصنِّفين ربَّوا التَّأليف في مقاصد يُدُلُّ عليها بالتَّراجم، والمشهور عند الفقهاء جعل ترجمة الكتاب أمَّا للتَّراجم فإنَّهم يقولون: كتاب (الطَّهارة) ثمَّ يقولون: كتاب (الصَّلاة)، ثمَّ يقولون: كتاب (الصَّيام) وهلمَّ جرًّا.

وهذه التَّراجم المبدوءة بقولهم: (كتاب) هي أمُّ المقاصد في تلك التَّأليف، ويطنون تلك التَّراجم تراجم أثنائيةً جمهورها يُشار إليه بقولهم: (باب)، فإنَّهم يجعلون كلَّ كتاب أبوابًا فيقولون مثلاً: (كتاب الطَّهارة) ويوردون فيه (باب المياه) ثمَّ (باب الآنية) ثمَّ (باب إزالة النجاسة) إلى آخر الأبواب المُنتظمة عندهم تحت كتاب الطَّهارة.

وربَّما أوردوا تحت الأبواب فصولاً كقول المصنَّف فيما يستقبل: (كتاب الصَّلاة) ثمَّ قال في أثنائه: (باب صلاة الجماعة) ثمَّ قال بعده: (فصل) وأورد فيه السُّنن الرَّواتب المُتعلِّقة بالصَّلوات الخمس.

فأصل ترتيب التَّراجم عند الفقهاء أن يجعلوا الكتاب أولَّها، ثمَّ يجعلوا الباب ثانيها، ثمَّ يجعلوا الفصل ثالثها، وربَّما ترجموا بقولهم: (فرع) ونحو ذلك ممَّا يُشيرون به إلى أشياء يسيرة، يريدون الإنباه إلى اختصاصها بمعنى أو جب أفرادها بتلك الترجمة، وربَّما جعلوا الفصول في منزلة الأبواب فعقدوا الترجمة بقولهم: (كتاب) ثمَّ أوردوا بعد ذلك تحت الكتاب فصولاً وهذه أمورٌ اصطلح عليها المصنِّفون في الفنون ابتغاء تقريب العلم للنَّاس وتحبيبهم فيه.

فإنَّ الشَّيء إذا رُتِّب في مطالب قويت النَّفس على طلبه، ولأجل هذا رُتِّب القرآن الكريم في سورٍ ثمَّ رُتِّبَت تلك السُّور في آياتٍ؛ لأنَّ قارئ القرآن إذا شرع يقرأ القرآن فختم سورةً قويت همَّته واشتدَّت عزمته ابتغاء الإتيان على ما بعدها، فيتنقَّل من سورةٍ إلى سورةٍ بمنزلة المسافر الذي ينتقل من مرحلةٍ إلى مرحلةٍ، والمسافر إذا قطع في سيره مرحلةً قويت نفسه على المُضيِّ في سفره وكذا مُلتَمِس العلم إذا فرغ من شيءٍ من مطالبه في كتبه أو أبوابه أو فصوله قويت نفسه إلى طلب ما بعده.

ومن هنا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه التَّرْجَمَةِ: **(فصلٌ في نواقض الوضوء)** إِيذَانًا بِانتِقَالِهِ إِلَى مقصدٍ آخَرَ مِنْ مقاصد كتاب الطَّهَّارَةِ، وهذا المقصد الَّذِي ابتغاه ترجمه بقوله: **(فصلٌ)**، وأصل الفصل في لسان العرب الحجز بين شيئين، فما حجز شيئًا عن شيءٍ مُمَيِّزًا بينهما سُمِّيَ فصلًا.

ومنه سُمِّيَتْ أحوال تَغْيِيرِ الهَوَاءِ فصولًا وهي الفصول الأربعة: فصل الصَّيْفِ والخريف والشتاء والرَّيْعِ، فكلُّ واحدٍ منها مُتَمَيِّزٌ عن غيره وهو يُمَيِّزُ ما قبله عمَّا بعده، وكذلك فصول الكتب تُمَيِّزُ ما بعدها عمَّا قبلها، فيتمَيِّزُ في هذا الفصل مقصود المصنّف فيه عمَّا سواه وهم يريدون ضمَّ مسائل مختلفة تحتها، فالفصل يجمع مسائل من العلم تأتلف في مقصدٍ يُراد، والمقصد الَّذِي أَرَادَهُ المصنّف في هذا الفصل هو المذكور في قوله: **(نواقض الوضوء)**. فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ الوضوء وأصل النِّواقِض من باب البطلان والفساد عند الأصوليين، فَإِنَّ الْأَصُولِيَّينَ جعلوا من جملة الحقائق الأصولية الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادَاتِ الشَّرْعِ في تقرير الأحكام الصَّحَّةِ والبطلان. وأكثر ما تُذكر في الخطاب الشرعيّ باسم الحقِّ والباطل، ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد فيما نقله عنه الزركشي في كتاب «البحر المحيط» فَإِنَّ الْحَقَّ والباطل جُعِلَا في خطاب الشَّرْعِ للدَّلالة عَلَى صَحَّةِ شيءٍ إِذَا كَانَ حَقًّا، وبطلانه إِذَا كَانَ فاسدًا.

وأخذ الفقهاء -رحمهم الله- تعالى الإشارة إلى هذه الحقيقة بالبطلان والصَّحَّةِ من الحديث المُخْرَجِ في «الصَّحِيحِينَ» من حديث الزُّهْرِيِّ عن عروة بن الزُّبَيْرِ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فجاء التَّصْرِيحُ بالباطل في الخطاب الشرعيّ، ووقعت مقابلته بالصَّحَّةِ عندهم وَإِنْ كَانَتْ الصَّحَّةُ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا الْمَعْنَى في الخطاب الشرعيّ لَكِنَّهُ اسْتِفِيدَ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلَتِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَدْلُولًا عَلَيْهِ فِي الْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ هُوَ بِالْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَالْحَقُّ عَلِمَ عَلَى مَا صَحَّ، وَالْبَاطِلُ عَلِمَ عَلَى مَا كَانَ فَاسِدًا، فَالْقَوْلُ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ عِبَارَةَ النِّقَاضِ لِأَنَّ الْأَصُولِيِّينَ يَرُدُّونَ حَقَائِقَ الشَّرْعِ إِلَى أَصُولٍ جَامِعَةٍ، وَلَا يَزْهَدُونَ بِتَتَبُعِ الْأَفْرَادِ الَّتِي تَقَعُ فِي تَصَرُّفِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ -رحمهم الله- تعالى لَهُمُ الْفَاطُظُ اخْتَصَّتْ بِهَا صِنْعَتُهُمْ رَبَّمَا لَا يَذْكُرُهَا الْأَصُولِيُّونَ اكْتِفَاءً بِتَقْرِيرِ الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ عندهم.

ومن هذا الجنس الخبر بالنِّقَاضِ عَنِ الْمَبْطُلَاتِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَيِ مَبْطُلَاتِ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ -رحمهم الله- تعالى نَوَّعُوا بَيْنَ الْعِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الْأَبْوَابِ، فَهَمَّ يَقُولُونَ فِي الْوُضُوءِ: (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ)، وَيَقُولُونَ فِي الصَّلَاةِ: (مَبْطُلَاتُ الصَّلَاةِ)، وَيَقُولُونَ فِي الصَّيَامِ: (مُفْسِدَاتُ الصَّيَامِ)، وَهَذَا التَّنَوُّعُ لَهُ مَوْجِبُهُ الدَّاعِي إِلَيْهِ لَكِنَّ السَّمْتَ الْجَامِعَ لِلْقَوْلِ فِيهَا: رَدُّهَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَهُوَ بَابُ الْبُطْلَانِ وَالْفُسَادِ.

وأصل النِّقَاضِ في لسان العرب هو (نكس) الشَّيْءُ بِإِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، أَي لَا تَنْكُسُوهَا وَتَفْسِدُوهَا بَعْدَ أَنْ عَقَّدْتُمُوهَا وَأَكَّدْتُمُوهَا.

وأما الناقض اصطلاحاً فهو: (ما يطرأ على العبادة أو العقد فتتخلف معه الآثار المقصودة من الفعل)،
وقولنا اصطلاحاً يُراد به عند الفقهاء؛ لأنه هو الجاري استعماله في عرفهم.
فقولهم حينئذٍ: (نواقض الوضوء) يكون اصطلاحاً ما يطرأ على الوضوء فتتخلف معه الآثار
المقصودة منه.

وبيانه أن من الآثار المقصودة من الوضوء مثلاً الصلوة، فإن الله ﷻ أمرنا أن نتوضأ عند القيام إلى
الصلوة فإذا طرأ شيء من هذه النواقض كالخارج من السبيلين، فإنه يترتب على ذلك تخلف الآثار
المقصودة من الوضوء فإنه من انتقض وضوؤه بخارج من السبيلين فإنه لا يمكنه أن يصلي، لماذا؟ لأن
الوضوء شرط للصلوة ففي «الصحيحين» من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» واللفظ للبخاري.
فصار المتعين فهمه في نواقض الوضوء إدراكك أنها الأمور التي تطرأ على الوضوء فتتخلف مع
طروئها الآثار المقصودة منه، كقصده به أن تصلي أو أن تمس المصحف أو غير ذلك مما يُستباح به
الوضوء.

والجملة الثانية: قوله: (فما دام المُتَطَهَّر على طهارته السابقة بالماء، أو بالتراب عند التعذر، لم يزل
يستباح جميع العبادات من صلاة وغيرها، حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة) أي ما دام العبد متلبساً
بطهارة ناشئة من ماء أو ناشئة بتراب عند تعذر الماء فإنه باق عليها، والطهارة المائية يرجع إليها الوضوء
والغسل، والطهارة الترابية يرجع إليها التيمم، فإذا كان العبد متوضئاً أو مُغتسلاً أو مُتيمماً فإنه باق على
هذه الطهارة.

فالمقصود بقوله (المُتَطَهَّر) أي من رفع حدثه، وهذا معنى خاص للمُتَطَهَّر، فإن المُتَطَهَّر يقع في الشرع
على معنيين:

أحدهما: عام وهو المسلم.

والآخر: خاص وهو مُرتفع الحدث.

ومن الأول: ما جاء في «الصحيحين» من حديث أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيني النبي ﷺ في
بعض طرق المدينة وكنت جنباً فانخنست - يعني ذهبت وانزويت - فاغتسلت ثم أتيت فسالني فأخبرته
فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، فليس المقصود بقوله ﷺ «لَا يَنْجُسُ» أنه لا يتلبس بحدث بل هو مُتلبس
بالحدث إذا وقع منه ولكن المقصود أن المؤمن لا ينجس قلبه على النجاسة المفسدة له، وهي نجاسة
الشرك والكفر فإن هذه أعظم النجاسات وهي النجاسة المطلقة وما دونها من النجاسات القلبية فهي
نجاسة نسبية، فإن أصول نجاسة القلب ترجع إلى ثلاث:

أحدها: نجاسة الشرك.

ثانيها: نجاسة البدعة.

ثالثها: نجاسة المعصية.

ذكرها أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى، والمقصود أن تفهم أَنَّ الْمُتَطَهِّرَ هنا المُراد به مُرتفع الحدث، فيكون سياق الكلام (فما دام) العبد مرتفع الحدث (على طهارته السابقة بالماء) أي بوضوء أو غسل، (أو بالتُّراب) أي بالتَّيَمُّم (عند التَّعَذُّر) أي عند عدم القدرة على استعمال الماء أو فقدته (لم يزل يستباح) أي يكون مُباحاً له موقعة ما أذن به الشرع من العبادات المتوقِّفة على رفع الحدث، كما قال: (جميع العبادات من صلاةٍ وغيرها) كمسَّ المصحف أو الطَّواف عند الأئمة الأربعة -رحمهم الله- تعالى.

ولا يخرج عن ذلك سوى المذكور في قول المصنِّف: (حتَّى يُوجد ناقض ينقض الطَّهارة)، فإذا وُجد النَّاقِض الَّذِي ينقض الطَّهارة تنحلُّ عنه الطَّهارة وترتفع عنه الأحكام التي يؤذن معها له أن يستباح الصَّلاة أو مسَّ المصحف أو الطَّواف أو غير ذلك ممَّا ذكره الفقهاء -رحمهم الله- تعالى في هذا الباب.

ومقصود المصنِّف الإعلام بأنَّ الطَّهارة إذا ثبتت لا ترتفع إلَّا بدليل شرعي يرفعها، فالأصل ثبوت الطَّهارة لمن تطهر على وجه شرعي حتَّى يطرأ عليه ما يرفع هذه الطَّهارة.

والرَّافع لهذه الطَّهارة هو المذكور في قول المصنِّف (حتَّى يُوجد ناقض ينقض الطَّهارة) وعبر الفقهاء -رحمهم الله- تعالى بالنقض في هذا المحلِّ، لأنَّ الطَّهارة صفة معنويَّة غير حسيَّة، فإنَّك لا تفرِّق بعينك بين المُتَطَهِّر وغير المُتَطَهِّر، والطَّهارة وصف معنوي قائم بالبدن، فلمَّا كانت الطَّهارة وصفاً معنوياً ناسبها النِّقض، فعبروا بالنقض عن الفساد والبطالان في هذا المقام، فمتى وُجد النَّاقِض ارتفعت الطَّهارة وانحلت عن المُتَطَهِّر.

والجملة الثالثة: قوله: (وذلك كالخارج من السَّيلين).

وهي شروعٌ في ذكر النَّواقِض التي تنتقض بها الطَّهارة ممَّا يرجع إلى ما ترجم به المصنِّف في قوله: (فصلٌ في نواقض الوضوء)، فهو شروعٌ في تعديد تلك النَّواقِض وابتداء رَحِمَهُ اللهُ تعالى بذكر النَّاقِض الأوَّل بقوله: (كالخارج من السَّيلين)، والسَّيلان تشية سبيل، والسَّيل اسمٌ لمحلِّ خروج المُستقذرات شرعاً من الإنسان في قبله ودبره، فكلُّ إنسانٍ له سبيلان أحدهما القبل والآخر الدُّبر، فما خرج من السَّيلين فإنَّه ناقضٌ للطَّهارة، والمُراد بالخروج مُفارقة البدن، فإنَّه إذا لم يزل في البدن لا يكون ناقضاً للطَّهارة، وإنَّما يحصل النَّقض إذا زایل البدن بخروجه، فإذا فارق البدن بخروجه فإنَّ الطَّهارة تنتقض.

وعُظم الخارج من السَّيلين البول والغائط، ولذلك يذكره بعض الفقهاء بقولهم: (خروج بولٍ أو غائطٍ من السَّيلين)، لأنَّه أصل ما يخرج من الإنسان، وما عدا ذلك فإنَّما أن يكون خاصاً بالنِّساء كدم الحيض والنِّفاس، أو أن يكون خاصاً ببعض الأحوال التي تطرأ على البدن فيعتلُّ بها فيخرج من الإنسان شيءٌ من قبله أو دبره لعلَّته.

فمتى خرج شيءٌ من السَّيلين فإنَّه يكون ناقضاً للوضوء وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣].

فقوله: ﴿أَوْجَاءٌ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، أي احتاج إلى قضاء حاجته وهو عام للبول والغائط، لأن أصل الغائط في كلام العرب اسمٌ للمتبرز من مُطمئن الأرض، فإنَّ العرب كانت تلتمس المُطمئن من الأرض لقضاء حاجتها ويُسمَّى غائطًا، ثمَّ غلب تسميته على أحد الخارجين من الإنسان، وإلاَّ فأصل الغائط المكان المُطمئن المُتسع من الأرض، فتكون الآية شاملةً لهذا وذاك على هذا المعنى، وجاء التصريح بهما فيما رواه النسائيُّ والترمذيُّ من حديث عاصم بن أبي النجود -بهذلة- عن زرِّ بن حبيش عن صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، وإسناده حسن.

فقوله فيه: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أي ولكن نتوضأ ونمسح عليها من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، ففيه أنَّ الغائط والبول ينقضان الوضوء، فهذا هو النَّاقِضُ الأوَّل من نواقض الوضوء.

والجملة الرابعة: قوله: (وكذلك: الدَّم والقَيْح الخارج من غير السَّبِيلين إذا كَثُرَ).

وفي هذه الجملة ذكر ناقضٍ آخر من نواقض الوضوء ذكره المصنَّف بقوله: (الدَّم والقَيْح الخارج من غير السَّبِيلين) لأنَّه إذا كان خارجاً منهما رجع إلى الأوَّل، وإنَّما امتاز بخروجه من غيرهما، وجعل المصنَّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى شرطه بقوله: (إذا كَثُرَ).

وهذا الشرط لا يتميَّز به مقصود المصنَّف فإنَّه يُريد معه شرطاً آخر وهو كونه نجساً، فالمذكور أوَّلاً عنده وهو الدَّم والقَيْح الخارج من غير السَّبِيلين نجسٌ عند المصنَّف كما صرَّح به في كتابه «منهج السَّالِكين» وصرَّح به غيره، فإنَّ هذا النَّاقِض يُذكر عن الفقهاء بقولهم: (الخارج الفاحش النَّجس من غير السَّبِيلين).

فيكون ناقضاً بشرطين:

أحدهما: أن يكون نجساً كدمٍ، وقَيْحٍ أي: صديدٍ، وقِيءٍ.
والآخر: أن يكون فاحشاً أي: كثيراً.

فمتى كان الخارج من بقيَّة الجسد نجساً فاحشاً فإنَّه ينقض الوضوء على ما ذكره المصنَّف وهو مذهب الحنابلة -رحمهم الله- تعالى.

واختلف الحنابلة فيما يُضبط به الفَحْش على أقوالٍ عدَّةٍ، والمشهور في المذهب أنَّه بحسب كلِّ أحدٍ في نفسه، فمتى حكم العبد بأنَّ الخارج النَّجس منه كثيراً حكم بنقض وضوئه وإلاَّ فلا.
فلو قُدِّر أنَّ أحدًا شَجَّ رأسه فخرج منه دمٌ؛ أو رَعَفَ أنفه فخرج منه دمٌ؛ فوقع في تقديره أنَّه قليلٌ يسيرٌ لم ينتقض وضوؤه، وإن وقع في نفسه أنَّه كثيراً غزيرٌ انتقض وضوؤه.

والصَّحيح أنَّ المُعتدَّ به في الحكم بالكثرة هو حكم أوساط النَّاس، وهي روايةٌ عن أحمد اختارها أبو الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ لأنَّ النَّاس يتفاوتون في أحكامهم.

فإنَّ المُوسَّوس يرى القليل كثيراً، وإنَّ المتبدِّل الممتنِّه نفسه يرى الكثير قليلاً، والخروج من معرَّة

المُؤاخَذة من هذا وذلك أن يُردَّ الأمر إلى أوساط النَّاس، أي أهل العرف المستقيم المعتدل، فمتى حُكِمَ منهم بأنَّ هذا كثيرٌ جُزِمَ بكثرته وكان ناقضاً على هذا القول، وإن لم يُحَكَمْ بكثرته لم يكن ناقضاً للوضوء، والعمدة في هذا الباب حديث ثوبان رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره من حديث يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، وإسناده جيّدٌ وقد قوّاه الإمام أحمد رحمته الله تعالى.

وليس في هذا الحديث إلّا فعله صلى الله عليه وسلم وأصحُّ أقوال الأصوليين في الفعل النبويُّ المُجرّد أنّه يُفِيد الاستحباب ولا يُفِيد الوجوب، فإذا خرج من الإنسان نجسٌ كثيرٌ استحَبَّ له أن يتوضَّأ لما في وضوئه من تقوية البدن، أمّا إيجاب الوضوء عليه فلم يثبت في ذلك حديثٌ ولا أثرٌ.

وعند ابن ماجه من حديث إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ قِيءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وإسناده ضعيفٌ لأنّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشَّاميين وهو ضعيفٌ في روايته عنهم، وشيخه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مكِّي حجازيٌّ، فرواية هذا الحديث بهذا الإسناد لا تصحُّ، ولا يثبت ما يُعتمد عليه ممَّا يمكن معه القول بالوجوب، وإنَّما الأقرب أنّه يُستحبُّ لمن خرج منه نجسٌ أن يتوضَّأ لما في الوضوء من تقوية بدنه. فلو قُدِّرَ أن أحداً متوضَّئاً رَعَفَ أنفه أو شَجَّ رأسه فخرج منه دُمٌ فإنّه يُستحبُّ له أن يتوضَّأ، وأمّا إن بقي على وضوئه السَّابِق الثَّابِت له فإنَّ وضوئه باقٍ على صحَّته، وهذا مذهب مالكٍ والشافعيَّ أن الخارج النَّجَس من البدن لا ينقض الوضوء.

ثمَّ ذكر الجملة الخامسة: وهي قوله: (وكذلك: النَّوم الكثير المستغرق للإحساس، إلّا من قائم وقاعد).

أي النَّاقِض الثالث من النَّواقِض التي عدّها المصنّف النَّوم، وشرطه أن يكون كثيراً مستغرقاً للإحساس، والمُرَاد باستغراق الإحساس ذهاب شعور العبد معه بحيث يهجم النَّوم على قلبه فيتمكَّن منه فلا يكون مستشعراً ما حوله من خطابٍ أو نداءٍ أو غير ذلك، فمتى استولى عليه النَّوم على هذه الحال التي وصفنا صار مستغرقاً لإحساسه فيكون ناقضاً للوضوء.

واستثنى منه المصنّف المذكور في قوله: (إلّا من قائم وقاعد)؛ لأنَّ هاتين الحالين لا يجتمع معهما الاستغراق في النَّوم عادةً، فإنّه يبعد أن ينام العابد قائماً أو قاعداً ثمَّ يذهب إحساسه بالكلِّية، وهذا مذهب جماعة من الفقهاء، والصَّحيح أن مُتعلّق النَّقْض هو وجود النَّوم كيفما كان.

فإذا وُجد النَّوم المذهب للإحساس وُجد النَّاقِض، والأصل فيه ما تقدَّم من حديث صفوان بن عسَّال فيه قوله: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، فذكر أن النَّوم ينقض الوضوء، والمُرَاد بالنَّوم النَّوم الذي يذهب معه الإدراك سواء كان قائماً أو قاعداً أو مُتَكئاً أو على جنبٍ، فإنَّ من النَّاس من يضع جنبه ويبقى يقظاً، وإنَّما النَّوم في عينه لا في قلبه، فلم يستولِ عليه النَّوم بعد، ومن النَّاس من يكون قائماً ويصير مستغرقاً في

نومه قد ذهل عما حوله وذهب إدراكه فيما يحيط به، فيكون متعلق النقص هو وجود النوم المستغرق للإدراك دون غيره، دون ملاحظة الحال التي يكون عليها النائم سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار المروية في هذا الباب.

بقي الإنباه إلى أن المصنف في «منهج السالكين» أعرض عن الجملة المتقدمة، وقال (وزال العقل بنوم أو غيره) وهذا أحسن مما عبر به هنا، فإن متعلق النقص هو زوال العقل، والنوم مظنة لزوال العقل بتغطيته بأن يذهب العبد عن إدراكه.

ثم قال في الجملة السادسة: (ومسّ الفرج بلا حائل).

وهذا هو الناقض الرابع، والمراد بالمسّ الإفضاء إليه بلا حائل، فإذا وجد الإفضاء وهو المباشرة، أي: أن يلمس الفرج بالمباشرة بدون حائل، فإنه يتحقق هذا الناقض المذكور في كلام المصنف، والفرج اسم للقبل والدبر، وجاء ذكره في حديث أم حبيبة رضي الله عنها عند ابن ماجه وغيره من حديث مكحول الشامي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فذكره باسم الفرج وهو شامل للقبل والدبر فكلاهما يُسمّى فرجاً؛ لأن الإنسان يفرج عنه إذا جلس، فإذا جلس الإنسان انفرج عن فرجه في قبله أو دبره أي: ظهر وبان بخلاف غير حال الجلوس، ويُسمّى فرجاً لأجل هذا.

وجاء في حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فذكره باسم واحد من أسماء القبل، وحديث أم حبيبة عام وهو الذي جرى عليه المصنف فقال: (ومسّ الفرج بلا حائل).

وحديث أم حبيبة رضي الله عنها مما اختلف المحدثون في صحته فذهب البخاري وأبو حاتم الرازي والنسائي إلى ضعفه، وذهب الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي إلى ثبوته، ومنشأ خلافهم هو اختلافهم في سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، والمعول عليه ثبوته، لأن دحيماً الشامي أحد حفاظ الشام جزم بسماع مكحول من عنبسة وهو مُقدّم على غيره.

وأكثر ما وقع للبخاري الخطأ في الكلام على الرواة وقع منه للشاميين لقلة معرفته بحديثهم، فاستدرك عليه أبو حاتم الرازي ما استدرك مما كان في نسخة «التاريخ الكبير» الأولى ثم أصلحه البخاري في النسخة الثانية وهي الموجودة بأيدينا، وإذا طالعت بيان خطأ البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم مما ينقله عن أبيه عن البخاري، لا تجده في النسخة التي بأيدينا، فهذا كان قديماً وأصلح البخاري فيه شيئاً وبقي شيء، لكن ينبغي أن يعول في معرفة ثبوت رواية الشاميين بعضهم عن بعض وسماعهم بعضهم من بعض على ما نقله حفاظهم، ومنهم دحيماً الشامي عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي في هذا الموضع.

فحديث أم حبيبة حديث ثابت، وفيه أن من مسّ فرجه مأموراً بالوضوء، والأصل في الأمر أنه للإيجاب، فإذا ورد في الخطاب الشرعي أمر ما، فحكمه أن يكون واجباً ما لم يأت في خبر الشرعية ما

يُخرجه عن الإيجاب.

وهذه المسألة ورد في خطاب الشريعة ما يخرجه عن الإيجاب، وهو حديث طلق بن عليّ رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن عليّ عن طلق بن عليّ رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: هل على الرجل إذا مسّ ذكره في الصلاة شيء؟ فقال: «لا، إنما هو بُضْعَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ»، وقع في بعض الطرق: (رجل كأنه بدوي) وهذا ادعى للزوم ما اقتضى هذا الحديث، لأنّه رجل طارئ سأل النبي ﷺ وانصرف فليس من أهل المدينة، فأخبره النبي ﷺ أنّه لا يجب عليه وضوء في مسّه، لأنّه لمّا سئل: هل على الرجل إذا مسّ ذكره في الصلاة شيء؟

و(علي) في خطاب الشرع موضوعاً للدلالة على الأمر، ذكره أبو عبد الله بن القيم في «بدائع الفوائد» ومحمّد بن إسماعيل الصنعاني في «بغية الأمل» ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي يجب عليهم أن يحجّوا البيت لمن استطاع منهم السبيل إليه، فيكون قوله: هل على الرجل، أي: هل يجب على الرجل ذلك؟ فقال: «لا، إنما هو بُضْعَةٌ مِنْكَ»، ويكون الأمر في حديث أمّ حبيبة وفيه لفظ الفرج أو في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة رضي الله عنها وفيه: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أنّه أمرٌ للاستحباب، وهذا أحسن الأقوال وأنّ مسّ الذكر أو الفرج قبلاً أو دبراً لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله تعالى.

ومن قواعد الأحكام أنّ الجمع مُقدّم على غيره قال في «المراقي»:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا أُمْكُنْ وَإِلَّا فَلِأَخِيرِ نَسْخُ بَيْنِ

فإذا أمكن الجمع بين الدليلين تعيّن، لأنّ إعمال الكلام كلّ أولي من إعمال بعضه وإهمال بعضه، والقول بالاستحباب فيه جمع بين الحديثين، فيكون الأمر في قوله: «فَلْيَتَوَضَّأْ»، أمر استحباب، وفي قوله: «لا، إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»، منعٌ لأمر الإيجاب، فيكون القدر المثبت من الطلب في الأمر هو قدر الاستحباب، وما زاد عنه من الإيجاب منفيٌّ وكذا ما نقص عنه من الإباحة منفيٌّ، فيستحبُّ لمن مسّ فرجه أن يتوضَّأ، وأمّا نقص طهارته فإنّه لا تتنقض الطهارة بذلك.

ثم ذكر الجملة السابعة بقوله: (وَمَسَّ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ بِلَذَّةٍ).

وهذه العبارة مفسّرة لقول المصنّف في «منهج السالكين» ومسّ المرأة بشهوة، فإنّ الشهوة التي يذكرها الفقهاء يريدون بها اللذّة فإذا وجد الإنسان تلذّذاً وميلاً وطرباً ونشوةً في نفسه بحدوث ذلك وُجد الشرط المذكور في قول المصنّف: (وَمَسَّ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ بِلَذَّةٍ).

وكذا عكسه، أي: وكذا المرأة إذا مسّت الرجل بشهوة، وتقدّم أنّ المسّ يشتمل على الإفضاء بالمباشرة، والمباشرة مأخوذة من البشرة وهو ظاهر الجلدة، فإذا مسّ الرجل امرأةً أو مسّت المرأة رجلاً فإنّه يكون ناقضاً على هذا القول لوجود شرط وهو الشهوة المفسّرة باللذّة.

فإذا وُجدت اللذّة فإنّ هذا الناقض يتحقّق، وحجّة القائلين بهذا هو قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿أَوْ

لَمَسْنُمُ النِّسَاءِ ﴿النِّسَاءُ: ٤٣﴾، والصَّحَابَةُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُلَامَسَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ مَجَرَّدَ الْمَسِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامَسَةِ الْجَمَاعَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْمُلَامَسَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَ، فَالْمُرَادُ بِالْمُلَامَسَةِ فِي آيَةِ الْجَمَاعِ، وَأَمَّا الْمَسُّ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى جَمَاعًا فِي خُطَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنَّمَا إِذَا ذُكِرَ اللَّمَسُ وَالْمَسُّ وَنَحْوُهُ فِي الْقُرْآنِ - بَلْ فِي خُطَابِ الشَّرْعِ - فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ الْجَمَاعُ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى النِّقْضَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى النِّقْضَ بِهَا، وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّ النِّقْضَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَيِّنٍ، فَالْعِبَادَةُ الثَّابِتَةُ شَرْعًا لَا يَرْتَفَعُ حُكْمُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ جَلِيِّ.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَقْبُولٌ.

فَمَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا صَحِيحًا فَإِنَّ وَضُوءَهُ مَقْبُولٌ أَيُّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، فَلَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ جَلِيِّ، وَلَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ فَيَبْقَى مُتَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ ثَبُوتُ طَهَارَتِهِ لَوْضُوءِهِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِفَاعِهِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَلَا دَلِيلٌ كَمَا قَدَّمْنَا.

ثُمَّ الْجُمْلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكَلَ لَحُومَ الْإِبِلِ).

وَهَذَا نَاقِضٌ آخَرُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، أَنَّ مَنْ أَكَلَ لَحُومَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ نَعَمْ تَوَضَّأُوا مِنْهَا، لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ، قَالَ الْأَهْدَلُ فِي «الْفَرَائِضِ الْبَهِيَّةِ»:

ثُمَّ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ مُعَادٌ قُلْ فِي الْجَوَابِ حَسْبَمَا أَفَادُوا

فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: نَعَمْ تَوَضَّأُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ، فَتَكُونُ لَحُومُ الْإِبِلِ نَاقِضَةً لِلْوُضُوءِ إِذَا أَكَلَهَا الْمُتَوَضِّعُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ لَثُبُوتِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى.

وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عِبَارَةِ الْحَنَابِلَةِ، فَإِنَّ الْحَنَابِلَةَ يَقُولُونَ: (أَكَلَ لَحْمَ الْجُزُورِ) لِأَنَّ النِّقْضَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَخْتَصُّ بِاللَّحْمِ الَّذِي يُجَزَّرُ أَيُّ: يُقَطَّعُ وَيُفْصَلُ عَنِ الْعِظَامِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَهُمْ، فَهَمْ لَا يَنْقُضُونَ بِالْحَوَايَا أَيُّ: الْكَبِدِ وَالطُّحَالِ وَالْكُلَى وَنَحْوَهَا، وَلَا يَنْقُضُونَ أَيْضًا بِلَحْمِ الرَّأْسِ، فَلَوْ أَكَلَ أَحَدٌ لَحْمَ رَأْسٍ بَعِيرٍ أَوْ أَكَلَ كَبِدَهُ فَإِنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ لَا يَكُونُ نَاقِضًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكُونُ

ناقضاً، وإنَّما اقتصر على ذكره في الخطاب الشرعيّ لأنَّه هو المقصود بالأكل أصلاً، فاللحم هو المقصود بالأكل.

فمثلاً في القرآن الكريم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، طيب، وشحمه؟ محرَّم، طيب، لماذا اقتصر على اللحم؟ لأنَّه هو المقصود بالأكل، وكذلك في لحم الإبل اقتصر على ذكره في الحديث لأنَّه هو المقصود بالأكل أصلاً، فإنَّه لا أحد يذبح الجمل ليأكل رأسه ويدع باقيه، ولا كذلك ينحر الجمل فيأكل حواياه ثمَّ يترك باقيه، بل أصل أكله اللحم، لأنَّه هو عظمه فاقصر عليه في الحديث. فالصحيح أن كلَّ ما يأكل من الجمل ولو كان من رأسه أو من حواياه فإنَّه ينقض الوضوء. ما العلة؟ لماذا ينقض الوضوء؟ يعني يقولون: هي أمورٌ تعبديَّةٌ، تعبديَّةٌ يعني لا تُعقل علَّتها إلاَّ أنَّا أمرنا بهذا فنأتمر به؟

الطالب: ...

الشيخ: الصحيح في علَّته ما ذكره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله بن القيم: أنَّ لحم الإبل فيه قوى شيطانيَّةٌ، فلَقَوته إذا أكله العبد سرت إليه هذه القوة وأثَّرت في أخلاقه، فتُكسر هذه القوة ويذهب وهجها ويُطفأ بالوضوء، فإذا أكل الإنسان لحم إبلٍ شرع له أن يتوضَّأ لترتفع عنه هذه القوى الشيطانيَّة التي تمسُّ لحمه.

ومن هذا الأصل قال من قال من السلف: إنَّ الغيبة وغيرها تنقض الوضوء، فإنَّهم لا يريدون بذلك إثبات شيءٍ لم يأتِ الشرع به، ولكنَّهم بنوه على هذا الأصل في الشرع بالأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، لما فيها من القوة الشيطانيَّة.

فأروا أنَّ المعاصي هي من آثار تسلُّط الشيطان على العبد فتُدفع بالوضوء، والقول بالوجوب فيه نظراً، أمَّا الاستحباب ففيه قوَّةٌ، فمن واقع معصيةٍ استحَبَّ له أن يتوضَّأ لما في الوضوء من كسر حدَّة المعصية عن نفسه، مع ما فيه من إزالة المعصية كما في حديث عمرو بن عبسة في صحيح مسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» إلى تمام الحديث، فيُستحبُّ له أن يتوضَّأ ولا يجب عليه ذلك.

واختصَّ لحم الإبل دون غيره لما ذكرناه من العلة الموجودة فيه دون سواه، فإنَّ هذه العلة لا توجد في غير لحم الإبل.

ثمَّ في الجملة التاسعة قال: (وتغسيل الميِّت).

والمُرَاد بتغسيل الميِّت: مُباشرة جسده بالدلك والتَّقليب دون من يصبُّ الماء عليه، فإنَّ الصَّابَّ الماء لا يُسمَّى غاسلاً، وإنَّما يكون الغاسل المُباشِر بدن الميِّت بدلكه وغسله وإزالة السُّوء عنه، ورُوي في ذلك أحاديث لا يثبت منها شيءٌ، والحجَّة في ذلك ما صحَّ عن ابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهما من الأمر بالوضوء

لمن غسل ميتاً، ومثلهما لا يحكم بنقض العبادة إلا بخبر من الوحي، فمثل هذا يقوي القول بالنقض أن من غسل ميتاً ينتقض وضوؤه، فكمال علم الصحابة يمنعهم من المبادرة من إيجاب الوضوء على من غسل ميتاً دون خبر من النبي ﷺ، ولشهرته استغني عن نقل خاص فيه، فإن تغسيل الموتى عادة جارية في المسلمين في عهد النبي ﷺ، فمات في زمنه كثير من الناس، فصار من الشرع الثابت عندهم أن من غسل ميتاً أنه يتوضأ، ولشهرته استغني عن الخبر الخاص فيه، ونقل فيه ما نقل عن الصحابة، وهذا من مسالك نقل الشرع التي تغيب عن بعض الناس.

ومنه ما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كانا يكبران في عشر ذي الحجة، والآثار في ذلك كثيرة، ومع ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، فهذا من الدين الظاهر المشهور الذي اكتفي بشهرته عن نقل خاص فيه، ويوجد هذا في مسائل عدة في الشرع يشبه أن يكون منها نقض الوضوء بغسل الميت لأنه شيء متكرر معتاد بين المسلمين، فصار ديناً ظاهراً معروفاً عندهم أن من غسل ميتاً أنه يتوضأ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يكفيكم أن تغسلوا أيديكم)، والمُراد بقوله: يكفيكم أن تغسلوا أيديكم: الوضوء، جمعاً بينه وبين الرواية الثانية عنه، فإنه أراد نفي الاغتسال، أن العبد يغتسل إذا غسل الميت وأثبت ما فسره بالرواية الأخرى عنه عند أبي شيبه أيضاً أن عليه الوضوء، فإذا غسل أحد الميت وباشر بدنه بذلك وتقلب ونحو ذلك فإنه يتوضأ ويتنقض وضوؤه السابق.

وأما إن كان فقط صاباً للماء أو واقفاً عند الميت شاهداً له عند تغسيله فإن وضوءه لا ينتقض.

ثم ذكر الجملة العاشرة وهي قوله: **(وموجبات الغسل)**.

ولم يذكر رحمه الله هذا الناقض في كتابه الآخر «منهج السالكين للفقهاء في الدين» اكتفاءً بكون ما أوجب الغسل يكون مزيلاً للحدث الأصغر، فإذا وقع على العبد حدث أكبر فاغتسل ارتفع الحدث الأصغر به، فلو قدر أن أحداً بال ثم أمني بجماع، فإنه إذا اغتسل يرتفع الحدث الأصغر الثابت ببوله، فاستغني بذلك عن عده.

وأما في هذا الكتاب، فقد عدّ من نواقض الوضوء موجبات الغسل، والمُراد بموجبات الغسل ما أوجب الغسل أي اقتضاه شرعاً.

فمثلاً من موجبات الغسل عند الفقهاء خروج المني بجماع، فإذا جامع الإنسان مثلاً وخرج منه مني ولو لم يخرج أيضاً إذا جامع فإنه يجب عليه الغسل، فينتقض وضوؤه إذا جامع، فيكون ناقضاً للوضوء لكنه موجب لما هو أعظم من الوضوء وهو الاغتسال، فيغتسل الإنسان إذا أتى أهله أنزل أو لم ينزل.

وزاد المصنف رحمه الله تعالى في «منهج السالكين» الردّة، وقال: وهي تحبط الأعمال كلها، وتركه جماعة من الفقهاء فلم يعدوه؛ لأن الردّة من موجبات الغسل، فالردّة توجب الغسل على الصحيح، فيستغنون إماماً باندراجها في قوله: **(وموجبات الغسل)** أو بكونها إذا أوجب الغسل كان رافعاً للحدث الأصغر.

والحنابلة يقولون في هذا الباب: (وكل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا)، أي أنَّ الذي يجب عليه أن يغتسل إذا كان قد وجب عليه وضوءٌ فإنه يتوضأً ويغتسل أيضًا.

والصحيح أنَّ عليه الغسل فقط كما بيَّناه في غير هذا المقام.

الآن تلخّص عندنا من النواقض ماذا؟

الأوّل: الخارج من السبيلين.

الثاني: النوم، وقلنا أنَّ النوم هو زوال العقل بنومٍ أو غيره.

الطالب: الدّم؟

الشيخ: قلنا: ينقض؟ هذا المذهب، مذهب الحنابلة أنَّه ينقض، لكنَّ الصحيح أنَّه لا ينقض.

الثالث: أكل لحم الإبل.

الرابع: تغسيل الميت.

هذه هي النواقض التي ثبتت فيها الأحاديث والآثار.

[١] (باب صفة الطَّهارة)

[٢] إذا قضى الإنسان حاجته استجمَرَ بثلاثة أحجارٍ ونحوها، [٣] وتجزئه إذا اقتصر عليها، [٤] ولكنَّ الأفضل أن يستنجي بعدها بالماء. [٥] فإذا غسل ما عليه من النَّجاسة نوى بقلبه رفع الحدث، أو نوى الطَّهارة للصَّلاة ونحوها، [٦] ثمَّ قال: بسم الله، [٧] ثمَّ يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، [٨] ثمَّ يغسل وجهه ثلاثاً، [٩] ثمَّ يديه مع المرفقين ثلاثاً، [١٠] ثمَّ يمسح رأسه يبدأ بمقدّم رأسه إلى قفاه ثمَّ يردُّ يديه إلى المكان الذي بدأ منه، [١١] ثمَّ يمسح أذنيه، [١٢] ثمَّ يغسل رجليه ثلاثاً.

فإن اقتصر على غَسَلَةٍ واحدةٍ أو غَسَلَتَيْنِ في أعضائه جاز ذلك. وغَسَلَ هذه الأعضاء الأربعة فرضٌ فرضه الله في كتابه، وكذلك التَّرتيب بينها والموالاة، وأمَّا النِّية فإنَّها شرطٌ في جميع العبادات من طهارةٍ وصلاةٍ وغيرهما.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى جملةً أخرى من كلامه عدَّ فيها ستَّ عشرة جملةً.

فالجُملة الأولى قوله: (باب صفة الطَّهارة).

وهذا من التَّراجم التي ذكرنا أنَّ المصنّف وغيره يفرِّقون مقاصد كتابٍ من كتب الفقه بالإشارة إليها (كتاب الطهارة) في ضمنه فصولٌ وأبوابٌ من جملتها قوله: (باب صفة الطَّهارة).

والباب في اصطلاحهم اسمٌ لمسائل بينها صلةٌ ما، فهي ترتبط بصلةٍ اقتضت ذكرها في صعيدٍ واحدٍ، والمُرَاد بصفة الطَّهارة كيفيَّتها المنعوتة شرعاً، فإنَّ الطَّهارة تحصل إمَّا بغسلٍ أو وضوءٍ أو تيمُّمٍ، والمُرَاد بها الطَّهارة المتعلقة برفع الحدث، وهي التي عنها المصنّف بهذه الترجمة، وكلُّ واحدٍ منها له صفةٌ تتعلّق به، والذي أَرادَه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى منها ها هنا صفة الطَّهارة للوضوء، فإنَّ المنعوت في الباب ما يتعلّق بصفة الوضوء، وسبيل الوقوف عليها هو خطاب الشَّرع وخبره.

والجملة الثانية: قوله: (إذا قضى الإنسان حاجته استجمَرَ بثلاثة أحجارٍ ونحوها).

أي إذا فرغ الإنسان من دفع أذاه عنه، وفرغ منه ببولٍ أو غائطٍ، استجمَرَ أي استعمل جماراً في إزالة النَّجاسة عنه، والجمار هي الحجارة، ومنه سُمِّي الاستجمار استجماراً لاستعمال الحجارة فيه. والمستعمل من الأحجار ثلاثة، فلا يجوز أن يستعمل أقلَّ منها، لما في صحيح مسلم من حديث إبراهيم النَّخعي عن عبد الرَّحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال له: علِّمكم النَّبيَّ ﷺ حتَّى الخراءة؟ قال: (نعم، نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ أو أن نستنجي بأيماننا أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار).

فلا يجوز للعبد أن يستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، بل أقلُّ ما يستعمله الأحجار ثلاثة، وقوله: ونحوها أي ما قام مقامها، كالخزف والورق والمناديل الخشنة، فإنَّها هي التي تقوم مقام الحجارة في استعمالها في إزالة النَّجس عنه.

ثم قال في الجملة الثالثة: (وتجزئه إذا اقتصر عليها).

عندكم بالياء هذا على الإملاء القديم، وهي بالهمز: (وتجزئه إذا اقتصر عليها)، ويجوز بالياء على البدل وهو الإملاء القديم، أمّا الإملاء الحديث إثباتها همزة، (وتجزئه إذا اقتصر عليها) أي: يكفي الاقتصار على استعمال الأحجار في إزالة النجس عنه، فإذا استعمل أحجاراً فإنه يكفي ذلك.

فمقصود المصنّف رحمه الله تعالى من قوله: (وتجزئه إذا اقتصر عليها)، أي: يكفي في حصول الطهارة بدفع الأذى عنه استعمال الأحجار الثلاثة، وشرطه ما لم يتجاوز الخارج موضع العادة، أي إذا كثر الخارج وتزايد حتى بلغ أطراف الصفحتين ونحوهما فإن مثله لا يرتفع إلا بماء يدفع عنه هذا الخارج، وإن كان دون ذلك كفاه استعمال الحجارة عن استعمال الماء.

والجملة الرابعة قوله: (ولكن الأفضل أن يستنجي بعدها بالماء).

أي: الأفضل في حقه أن يقدم الاستجمار بالحجارة ونحوها ثم يتبعها الماء لما فيه من تكميل الطهارة، فإن أصل المُنْتَهِرَات في الشرع هو الماء، فأكمل ما يكون للعبد إذا استجمر بحجارة أن يتبع استعماله الحجارة بالماء، وروي في ذلك أحاديث فيها ضعف إلا أن العلة المتعلقة بالأمر بالاستجمار والاستنجاء موجودة في اتباع الحجارة بالماء، فإنه يكون أتم في حصول كمال الطهارة، وزاد رحمه الله تعالى في «منهج السالكين» قوله: (ويكفيه الاقتصار على أحدهما).

أي يكفي المُنْتَهِر أن يقتصر على الاستجمار بالحجارة أو الاستنجاء بالماء، فصار المُنْتَهِر له في ذلك حالان:

أحدهما: أن يجمع بين استعمال الحجارة والماء، فيقدم الحجارة ثم يتبعها الماء.

والحال الثانية: أن يقتصر على واحدٍ منهما، فيستجمر بحجارة أو يستنجي بماءٍ وكلاهما جائزان.

والحال الأولى أكمل من الثانية.

والجملة الخامسة قوله: (فإذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحدث، أو نوى الطهارة

للصلاة ونحوها).

فإذا فرغ من إزالة الحدث عنه باستنجاء أو استجمار، فإنه ينوي بقلبه رفع الحدث أو ينوي الطهارة للصلاة ونحوها ممّا يُستباح بالوضوء كمسّ المصحف أو الطواف.

والنية شرعاً هي: (إرادة القلب العمل تقرباً إلى الله)، فيكون توجه قلبه في وضوئه التقرب إلى الله عز وجل برفع الحدث الذي تلبس به أو إرادة فعل الصلاة أو مسّ المصحف أو الطواف ممّا يتوقّف في استباحته على رفع الحدث.

ثم قال في الجملة السادسة: (ثم قال: بسم الله).

أي: في أول وضوئه لما رواه أبو داود وغيره من حديث يعقوب بن سلمة المخزومي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، وذكر

اسم الله عليه يكون بقوله: (بسم الله)، وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ.

وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة لا تخلو من ضعفٍ، والأشبه أنه لا يثبت في هذا الباب شيءٌ كما قال الإمام أحمد رحمته الله تعالى، أي من المرفوع المصرح بذلك عن النبي ﷺ، وسلك ابن المنذر مسلكاً حسناً في إيراد دليل للتسمية في هذا الموضع، فذكر في كتاب الوضوء من الأوسط بسندٍ حسنٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا اغتسل قال: بسم الله، فإذا شرع في اغتساله قال: بسم الله، وأدخله في كتاب الوضوء لأنَّ باهما واحدٌ، وكلاهما رفع حديثٌ ثبت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وسلك البخاري مسلكاً آخر أعجب وأغرب كيف؟

الطالب: ... ؟

الشيخ: قال في كتاب الوضوء، (باب التسمية عند الوقاع وعلى كل حال)، وأورد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ لَهَمَّ جَنَّاتُ الشَّيْطَانِ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا» الحديث.

والبخاري رحمته الله تعالى يريد بهذه الترجمة أمرين:

أحدهما: أنه لم يثبت في الباب شيءٌ خاصٌ.

والآخر: أن عدم ثبوت الشيء الخاص لا يمنع من الثبوت بوجه آخر.

كيف وجه استدلال البخاري بهذا الحديث؟

الطالب: ... ؟

الشيخ: لأنه في الحديث لما قال، ماذا قال؟ قال «لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»، فالتسمية تدفع ضرر الشيطان، وكل عمل يقترب به إلى الله يطلب دفع ضرر الشيطان عنه، فيكون ذلك في أقل أحواله دالاً على الجواز، وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك وهو من أقوى الأقوال.

والقول بالاستحباب فيه قوة، لماذا القول بالاستحباب فيه قوة مع أنه لم يثبت فيه حديث؟ لأنه ثبت عن عمر وهو من الخلفاء الراشدين المهيئين المأمورين باتباع سنتهم ﷺ.

فالقول بالاستحباب فيه قوة، لكن أقل ما تفيد الأدلة: القول بالإباحة، فالقول بالبدعة ولو لم تصح الأحاديث قولٌ ضعيفٌ، ومن المسالك الواهية في الفقه إلغاء الأحكام الشرعية لضعف الأحاديث المروية.

فإن هذا مأخذٌ بين السقوط، مخالفٌ لما كان عليه فقهاء أهل الحديث -رحمهم الله- تعالى كمالك والشافعي وأحمد والبخاري -رحمهم الله- تعالى.

والجملة السابعة قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً).

أي يُشرع للمتوضئ بعد قوله: بسم الله، أن يتمضمض ويستنشق، والمضمضة إدارة الماء في الفم، والاستنشاق جذب الماء إلى داخل الأنف، فإذا أدار الماء في فمه قيل تمضمض، وإذا جذب الماء إلى

أنفه قيل استنشق، فيُشرع للعبد أن يتمضمض ويستنشق عند وضوئه، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فإن الفم والأنف من الوجه في أصح القولين، فيكون غسل الفم بالمضمضة وغسل الأنف بالاستنشاق كما بيّنه النبي ﷺ في الصفة الفعلية للوضوء، ولم يذكر المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب غسل الكفين وصرّح به في «منهج السالكين» فقال: (ويغسل كفيه ثلاثاً).

فيُشرع للعبد قبل غسل وجهه ومضمضته واستنشاقه أن يغسل كفيه ثلاثاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ في غير حديث، ويتأكد هذا إذا كان مستيقظاً من نوم ليل لما في «الصحيحين» من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

وهذا يدل على إيجابها في أصح قولي أهل العلم وهو مذهب الحنابلة: أن المستيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء يجب عليه أن يغسل كفيه.

فصار حكم غسل الكفين للمتوضّئ له حالان:

الحال الأولي: أن يكون واجباً ومحلّه إذا كان مستيقظاً من نوم ليل.

الحال الثانية: أن يكون مستحباً، وهو ما سوى ذلك.

فإذا توضأ الإنسان في أي وقت فإن غسل الكفين مستحب، طيب لو نام بعد الظهر ثم قام لصلاة العصر، ما حكم غسل الكفين؟ مستحب لأن النوم الذي علّق به الوجوب هو نوم الليل فقط. ثم الجملة الثامنة في قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً).

أي بعد مضمضته واستنشاقه، فإذا تمضمض واستنشق غسل وجهه، وحده طويلاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن، والمراد بالذقن ملتقى اللّحيين، وعرضاً ما بين فروج الأذنين، أي الموضع الذي تتفرّع منه الأذنان، فيغسل ما بينهما عرضاً ويغسل ما بينهما طويلاً وهو المسمّى بالوجه.

وإذا كان فيه شعر يصف جلده وجب عليه أن يغسل الجلد، أمّا إن كان شعره كثيفاً فإنه يخلّله كما جاء في حديث عثمان عند الترمذي وهو حديث حسن كما ذهب إليه البخاري وغيره.

ثم في الجملة التاسعة قال: (ثم يديه مع المرفقين ثلاثاً).

أي: يغسل يديه مبتدئاً من أطراف أصابعه، فإن اسم اليد يكون أوله أطراف الأصابع، ومنتهاه في الوضوء المرفق وهو العظم الكائن الواصل بين العضد والذراع، فإن هذا يُسمّى عضداً، وما دونه يُسمّى ذراعاً، والعظم الواصل بينهما سُمّي مرفقاً، وإنما سُمّي مرفقاً لأن الإنسان يرتفق به إذا أراد الاتكاء، والمراد بقولهم: يرتفق به يطلب الرّفق بنفسه.

فإن المرء إذا أراد أن يطلب الرّفق بنفسه جعل اتكائه على هذا العظم دون غيره، فلو اتكأ على طرف عضده الأعلى أو على رأسه شق ذلك عليه، لكنّه يرفق بنفسه فيتكأ على هذا العظم فسُمّي مرفقاً لذلك.

فيغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً.

ثم قال المصنّف: (ثمّ يمسح رأسه يبدأ بمقدّم رأسه إلى قفاه ثمّ يردّ يديه إلى المكان الذي بدأ منه).

وهذه هي الجملة العاشرة.

فذكر فيها المصنّف في صفة الوضوء مسح الرأس بهذا الوصف المذكور كما ثبت في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فبدأ بمقدّم رأسه إلى قفاه.

مقدّم رأسه يعني أوله من جهة الوجه، ثم ذهب إلى قفاه وهو أعلى الرقبة، ثم ردهما إلى المكان الذي ابتداء منه، وهذه هي الصفة الكاملة لمسح الرأس، ولو اقتصر على البداءة منه بمقدّم الرأس إلى أن يصل إلى قفاه ثم لم يردّها كان ذلك مسحاً مجزئاً.

وزاد المصنّف في «منهج السالكين» قوله عند هذه المسألة: مرّة واحدة، أي أنّه لا يُشرع له أن يمسح رأسه مرّتين ولا ثلاثة، والأحاديث المروية في ذلك لا يثبت منها شيء، صرح به أبو داود السجستاني وغيره، فالمحفوظ في صفة مسح الرأس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه يمسحه مرّة واحدة.

والجملة الحادية عشرة قوله: (ثمّ يمسح أذنيه).

أي: حال مسحه رأسه، فالأذنان مندرجة في مسح الرأس، وقد صحّ عن أبي أمامة وغيره قوله: «الأذنان من الرأس»، وروى ذلك مرفوعاً ولم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنّما فيه الآثار عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، فالأذنان من الرأس فيمسحان كما يمسح الرأس، وبين المصنّف رحمته الله صفة المسح في «منهج السالكين» بقوله: (ثمّ يدخل سبّاحته) أي الأصبع المسماة بالمسبحة أو السبّاحة؛ لأنّه يُشار بها عند التّسبيح والتي تُسمّى بالسبّابة، ثمّ يدخل سبّاحته في صماخي أذنيه يعني في تجويف أذنيه ويمسح ظاهرهما بإبهاميه، فيكون مسح باطن الأذن بالإصبع المسبحة المسماة بالسبّابة، وأمّا ظاهر الأذن فإنّه يمسح بالإبهام اليميني واليسرى باليسرى.

ثمّ قال في الجملة الثّانية عشرة: (ثمّ يغسل رجليه ثلاثاً). وزاد في «منهج السالكين»: (مع الكعبين)

وهي زيادة لا بدّ منها.

فإذا أراد أن يتوضّأ فغسل رجليه فإنّه يغسل الكعبين مع الرّجلين، والمُرَاد بالكعب العظم النّاتئ في أسفل السّاق عند اتّصالها بالرّجل، وكم في كلّ رجلٍ من كعبٍ؟ كعبان، عند جمهور أهل العربيّة وهو الصّحيح.

أحدهما ظاهرٌ خارجٌ عن البدن والآخر باطنٌ داخلٌ في البدن، فالعظم النّاتئ في يمين رجلك اليميني هذا كعبٌ، والعظم الآخر في داخلها هذا كعبٌ، وكلّ رجلٍ لها كعبان فيدخلان في غسل الرّجلين.

وختم المصنّف رحمته الله تعالى هذه الجملة في كتاب «منهج السالكين» بقوله: (هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي: أن أكمل صفات الوضوء المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضّأ العبد كذلك، فيغسل كفّيه ثلاثاً ثمّ يغسل وجهه ثلاثاً، ومن ضمن غسل وجهه أنّه يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثمّ يغسل يديه

إلى المرفقين ثلاثاً، ثمّ يمسح رأسه كمّ؟ مرّةً واحدةً ومعها يمسح أذنيه، فيكون مسح الرأس شاملاً للأذنين أيضاً.

ثمّ يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً فيكون العبد قد استوفى أمر الله ﷻ في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فيستوفي العبد المأمور به في القرآن على أكمل الصفات التي فعلها النبي ﷺ في وضوئه.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة، ونستكمل بقيتها في الدرس القادم بإذن الله تعالى.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وآله وصحبه أجمعين.